

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

بعدها رقم ٤١٠٣ الصادر في ٤/٦/١٤٢٧ هـ وذلك للتفضل بالإحاطة وتنفيذ

موجه .

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

وكيل الوزارة للشئون التنفيذية

د. منصور بن ناصر الحواسي

١٢٧٤٩
٤٢٦٦



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المشرف العام على إدارة اقتصاديات الصحة/ المشرف العام على إدارة المراكز الصحية/
المشرف العام على إدارة التغذية/ المشرف العام على الإدارة العامة للمعاهد والكليات
الصحية/ مدير عام شؤون الموظفين/ مدير عام الشؤون المالية/ مدير عام الإدارة العامة
للتدريب والإبتعاث/ مدير عام الإدارة العامة للمتابعة/ الأمين العام للمجلس التنفيذي/ مدير
عام الإدارة العامة للمستشفيات/ مدير عام الهيئة الطبية والمكاتب الصحية بالخارج/ مدير
الإدارة العامة لضمان الجودة والنوعية/ مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء/ مدير
عام التنفيذي لمركز الأمير سلمان لأمراض الكلي/ مدير عام الصحة النفسية والاجتماعية/
مدير عام الإدارة القانونية/ المشرف العام على الإدارة العامة للتخطيط/ مدير عام المشاريع
والصيانة/ مدير عام الميزانية/ مدير عام المشتريات/ مدير عام التموين الطبي/ مدير عام
الرخص الطبية والصيدلية/ مدير عام الأمراض الطفيلية والمعدية/ مدير عام الحاسب الآلي/
مدير عام إدارة الصحة الوقائية/ الإدارة العامة لعقود التشغيل/ مدير عام البحوث الطبية/
مدير عام الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم/ مدير عام التنظيم والأساليب/ مدير عام
الخدمات العامة/ مدير عام الأعلام الصحي والنشر/ مدير إدارة الصحة الدولية/ مدير إدارة
الإحصاء/ مدير إدارة الطب الشرعي/ مدير إدارة التأهيل الطبي/ مدير إدارة شؤون
العاملات/ مدير إدارة التعاقد/ مدير إدارة المستودعات/ مدير مراقبة المخزون/ الإدارة العامة
للتمريض/ الإدارة العامة للطوارئ/ مدير عام الإدارة العامة للتجهيزات/ مدير عام الإدارة
العامة للإسكان/ إدارة طب الأسنان/ إدارة التوعية الدينية/ مدير مركز الاتصالات الإدارية
إدارة الرعاية الصيدلية/ مركز التأهيل الطبي/ إدارة الأمن والسلامة/ الملحق الصحي
السعودي بواشنطن/ الملحق الصحي السعودي في ألمانيا المشرف العام على أوربا/ الملحق
الصحي السعودي بلندن/ مدير مكتب التوظيف الصحي السعودي بالفيلين/ مدير مكتب
التوظيف الصحي السعودي بالهند/ شعبة الاستحقاقات/ شعبة التوظيف/ شعبة الترقية/ شعبة
السكرتارية/ شعبة الملفات شعبة علاقات الموظفين مع الأساس/ لمكتبنا/ للقيد رقم ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ٣٩٦٤٤ / ١ / ١٤٢٧ هـ وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ

إن وزير الصحة
بناء على الصلاحيات المخولة له
وبناء على المادة الثالثة والأربعين من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر
بالرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦ هـ ،
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة لإعداد اللائحة التنفيذية للنظام
المؤرخ في ١٨/٣/١٤٢٧ هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية) بالصيغة
المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
ثالثاً: على وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية اعتماد ذلك وتنفيذ موجهه.

والله الموفق

٢١

وزير الصحة

د. حمد بن عبدالله المانع



وزارة الصحة
Ministry of Health

نظام مزاولة المهين الصحية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٩)
وتاريخ ١٤٢٦ / ٤ / ١١ هـ

ولأحكامه التنفيذية

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

الممارس الصحي : كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية : الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والصيادلة الأخصائيين ، والفنيين الصحيين في (الأشعة ، والتمريض ، والتخدير ، والمختبر ، والصيدلة ، والبصريات ، والوبائيات ، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي ، ورعاية الأسنان وتركيبها ، والتصوير الطبقي ، والعلاج النووي ، وأجهزة الليزر ، والعمليات) ، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ، وأخصائي التغذية والصحة العامة ، والقبالة ، والإسعاف ، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحرفي ، والعلاج الحرفي ، والفيزياء الطبية ، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

الوزير: وزير الصحة

الوزارة : وزارة الصحة

الهيئة : الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

1/1- تشكل لجنة من وزارة الصحة والهيئة للنظر في أي مستجدات مهنية تتطلب الإضافة للمهن الصحية وترفع توصياتها للوزير للتنسيق مع وزير الخدمة المدنية لاعتمادها .

المادة الثانية

أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة
ب - يشترط للترخيص بمزاولة المهنة الصحية ما يلي :

1- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهنة صحية تعترف بها الهيئة ، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة .

- ٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإلزامي للمهنة وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية .
- ٣- التسجيل لدى الهيئة ، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره .
- ج- يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة .

11/1 على كل من يمارس مهنة صحية وقت صدور هذا النظام ولم يحصل على الترخيص المطلوب أن يتقدم

إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نفاذ هذه اللائحة للحصول على الترخيص اللازم .

12/1 يمنح الترخيص النهائي من قبل إدارات الرخص الطبية والصيدلة بمديريات الشؤون الصحية

13/1 يجوز منح ترخيص مؤقت للفئات التالية شريطة الموافقة على مؤهلاتهم :

أ- الأطباء الزائرين أو من في حكمهم

ب- الممارسين الذين يتم التعاقد معهم ، خلال فترة إجراءات التصنيف و التسجيل المهني .

14/1 الممارس الصحي الذي يرخص له بمزاولة المهنة الصحية هو من يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية

الصحية المباشرة للمريض سواء كان ذلك في شكل خدمة تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية .

و لا يعتبر كل من أدرج تصنيفه ضمن لائحة الوظائف الصحية أو ما شابهها ممارساً صحياً .

ولا يجوز ممارسة العلاج الشعبي إلا بموجب ترخيص من الجهة المختصة التي تحددها الوزارة

بناء على شروط وضوابط معتمدة، وفي هذه الحالة يخضع الممارس للعلاج الشعبي إلى

المسئوليات المهنية الواردة في هذا النظام.

15/1 يجب أن يكون التدريب الإلزامي المقرر لممارس المهنة قد تم تحت إشراف مباشر من ممارس للمهنة

مرخص له في نفس المجال المهني .

17/2 تحدد الهيئة الشهادات والمؤهلات التي تعترف بها وتقوم بالتصنيف المهني للممارسين

الصحيين على ضوء ذلك وتكون مسؤولة عن تسجيلهم والاحتفاظ بقاعدة المعلومات الخاصة بهم.

17/3 تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الصحية وغيرها من الجهات المختصة عن تزوير الشهادات أو أي تلاعب

بها ، وكذلك عن الذين استنفدوا مرات الرسوب ، أو الذين تثبت عدم صلاحيتهم لممارسة المهنة

18/2 لا يتم تعيين الممارسين الصحيين الذين تتعاقد معهم شركات التشغيل الطبي للعمل بالمرافق الصحية

الحكومية ، إلا بعد تصنيفهم وتسجيلهم من قبل الهيئة ، ويعد تعيينهم بمثابة الترخيص لهم بمزاولة المهنة .

19/2 تحدد شروط الخبرة بالنسبة للممارسين الصحيين العاملين في الجهات الحكومية وفق ضوابط وقواعد

تناسب مع لائحة الوظائف الصحية ونظام الخدمة المدنية .

110/2 تراعى الأحكام ذات العلاقة بممارسة المهنة الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام

المنشآت والمستحضرات الصيدلانية و لاحتها التنفيذية عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت وتحدد شروط المؤهل والخبرة وفقاً لدليل التصنيف المهني المعتمد من الهيئة .

111/2 لا يجوز الترخيص بممارسة المهنة الصحية أو تجديده لمن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف

والأمانة إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة برد اعتباره .

المادة الثالثة

- ١- تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللاحة التنفيذية لهذا النظام ، ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين - لغير أغراض الدراسة أو التدريب في مجال المهنة - العودة لمزاومتها إلا بعد تجديد الترخيص .
- ٢- تحدد اللاحة التنفيذية قواعد استخدام الأطباء الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم

J1/3 يعتبر الترخيص للعاملين بالجهات الحكومية سارياً طالما كان الممارس الصحي على رأس العمل الطبي . على أن يراعى تجديد التسجيل عند انتهاء مدته .

J2/3 تكون مدة الترخيص للعاملين بالمؤسسات الصحية الخاصة معادلة لمدة التسجيل لدى الهيئة وفي حالة تغير مكان العمل خلال مدة التسجيل المهني دون تغير التخصص ، يظل التسجيل ساري المفعول .

J3/3 يتم إصدار تجديد الترخيص وفقاً للاشتراطات المشار إليها في المواد الثانية والثالثة من النظام

J4/3 يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية :

- ١- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به .
- ٢- إذا لم يتقدم الممارس الصحي بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه، ويعتبر الترخيص لاغياً من تاريخ انتهاء مدته دون تجديد.
- ٣- إذا انتهى الترخيص للمؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها .
- ٤- إذا غير الممارس الصحي مكان عمله أو نوعه أو تخصصه دون موافقة وزارة الصحة ، ويستثنى من ذلك الممارسون الصحيون الذين يعملون لدى جهات حكومية أخرى .
- ٥- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.
- ٦- وفاة صاحب الترخيص .

10/3 يتم استخدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التالية :

- ١- أن يكون الطبيب الزائر في مرتبة استشاري في بلده أو من ذوي التخصصات النادرة والتقنيات الجديدة التي ليس لها مثيل في المملكة .
- ٢- يجب أن يكون لدى الطبيب الزائر ترخيص لمزاولة المهنة ساري المفعول في البلد المستقدم منه .
- ٣- يقتصر استخدام الطبيب الزائر على المستشفيات والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر .
- ٤- أن لا يكون ممن حكم عليه بحد شرعي أو حكم جنائي أو بسبب خطأ طبي أو أبعد من المملكة لسبب له علاقة بمهنة الطب .
- ٥- أن يراعى في تحديد مدة الزيارة الوقت الكافي لتقييم الإجراءات الطبية التي تمت خلال الزيارة .
- ٦- يضمن المستشفى أو المجمع الطبي سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي في حالة الخطأ الطبي الصادر عن الطبيب الزائر إذا لم تتوفر تغطية تأمينه أو لم تكف .
- ٧- يقوم المستشفى أو المجمع الطبي بتكليف أحد أطبائه الاستشاريين أو الأخصائيين بمرافقة الطبيب الزائر على أن يكون من نفس تخصصه . وأن يكون مسئولاً عن المهام التالية:
 - أ- استقبال وتجهيز المرضى
 - ب- مشاركة الطبيب الزائر في التشخيص وخطة العلاج و الإجراءات الجراحي .
 - ج- أن يقوم بمتابعة الحالات المرضية بعد مغادرة الطبيب الزائر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المضاعفات التي قد تنتج عن أسلوب العلاج أو العملية الجراحية
- ٨- يقدم طلب استخدام الطبيب الزائر إلى مديرية الشؤون الصحية التابع لها المستشفى أو المجمع الطبي مرفقاً به ما يلي :
 - أ- صورة من الشهادات والسير الذاتية للطبيب الزائر .
 - ب- برنامج الزيارة متضمناً المحاضرات وورش العمل التي سيقدمها الطبيب الزائر
 - ج- إقرار من الطبيب الزائر بالعمل وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية .

د- إقرار من الطبيب المرافق بالموافقة على تكليفه بمرافقة الطبيب الزائر وكذلك بالموافقة على متابعة الحالات المرضية و مواجهة مضاعفاتها والإدلاء بأقواله أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص والعلاج والجراحة .

٩- ترسل صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للطبيب الزائر للهيئة لتقييمها .

١٠- بعد صدور موافقة الهيئة على استخدام الطبيب الزائر يتم ما يلي :

- أ- تمنح الموافقة على استخدام الطبيب الزائر من مديرية الشؤون الصحية المختصة .
- ب- يصدر الترخيص المؤقت باسم الطبيب الزائر للعمل بالمستشفى أو المجمع الطبي بعد وصوله وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وينتهي الترخيص بانتهاء مدة الزيارة .

11/P يجوز استخدام استشاريين أو ذوي تخصصات نادرة من غير الأطباء ، ويطبق عليهم ما يطبق على الأطباء بالقواعد سالفه الذكر ، في حدود ترخيص مزاوله المهنة .

المادة الرابعة:

يجوز بقرار من وزير الصحة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا النظام على السعوديين دون غيرهم .

11/E يجوز قصر الترخيص بمزاولة المهنة على السعوديين الممارسين لأي من المهن الصحية المذكورة بالمادة الأولى من هذا النظام إذا توفر العدد الكافي منهم في المملكة أو في إحدى المناطق .

الفصل الثاني

واجبات الممارس الصحي

الفرع الأول

الواجبات العامة للممارس الصحي

المادة الخامسة

يزاول الممارس الصحي مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته ،
مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال.

11/0 على الممارس الصحي احترام حق المريض في الاختيار وفق الحدود الشرعية والنظامية

12/0 يسري دليل أخلاقيات مزاوله المهنة الصحية و الأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهنة
الصحية

المادة السادسة

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة ودرء الأخطار
التي تهددها في السلم والحرب.

المادة السابعة

أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته وان يتابع التطورات العلمية والاختشافات الحديثة
في مجال تخصصه. وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي
تحددها الهيئة

ب- يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً، أو المحظورة بالمملكة.

11/7 تتم تنمية المعلومات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية والتدريبية والمحاضرات والمشاركة في البحوث وتوفير مصادر المعلومات للممارسين الصحيين ، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الترقّيات أو إعادة التسجيل أو تجديد الترخيص بمزاولة المهنة.

12/7 تضع الهيئة للممارس الصحي وإدارات المنشآت الصحية ضوابط تنمية المعلومات على أن تشمل ساعات التعليم الصحي المستمر والساعات المعترف بها للتدريب ونوع الدورات المطلوبة على أن يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي ونشر هذه الضوابط بالطريقة الإعلامية المناسبة .

ويتعين على المنشأة الصحية تمكين الممارس الصحي من استكمال ساعات التعليم المستمر المقررة بما لا يتعارض مع التزام الممارس الصحي تجاه المرضى

13/7 يجوز السماح بممارسة طرق الطب البديل (التكميلي) وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجهة المختصة للممارسين الصحيين الذين يثبت تأهلهم لهذه الممارسة .

المادة الثامنة

يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية.

14/7 يتعين على الممارس الصحي المختص تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمريض الذي يحتاج إلى هذه الرعاية الفورية دون طلب أتعابه مقدماً ، وإذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطبية التي لا يستطيع الممارس الصحي تقديمها عليه أن يتأكد من توفر وسيلة نقل تنقله إلى أقرب مركز ملائم لعلاجّه .

المادة التاسعة

- أ - يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.
ب - لا يجوز للممارس الصحي - في غير حالة الضرورة - القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته.

-
- 11/9 على الممارس الصحي أن يبتعد عن أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى لو لم يترتب ضرر عليه
- مثل وصف أدوية أو فحوص لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك .
12/9 على الجهة التي يعمل بها الممارس الصحي أن تُعرف الصلاحيات السريرية والوصف الوظيفي لهذا الممارس الصحي وفقاً لمؤهلاته وخبرته .

المادة العاشرة

- أ - يحظر على الممارس الصحي في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية - الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة.
ب - يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات ألقاباً علمية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

11/10 دون الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية،

على الممارس الصحي البعد عن أساليب الدعاية ذات الطابع التجاري والمثيرة غير المبنية على أسس علمية، ويجوز الإعلان في الحالات التالية:

- (أ) إعلان الممارس عن التخصص المرخص له به
(ب) الإعلان عن العودة من الإجازة.
(ج) الإعلان عن تغيير مواعيد الدوام.

المادة الحادية عشر:

يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً ، أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية ، والصحية المختصة.
ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها ، والجهة التي تبليغ إليها ، الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن .

11/II على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها ، والجهة التي يبلغ لها و وضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها ، ويصدر بذلك قرار من الوزير .
وإن يتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين .

12/II على الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية،
وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي .

المادة الثانية عشر:

لا يجوز للممارس الصحي مزاوله أكثر من مهنة صحية واحدة أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهنة الصحية و يحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها ، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج ، أو الالتزام بوصف أدوية ، أو أجهزة ، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة ، أو مستشفى أو مختبر محدد ، أو ما في حكم ذلك

11/III لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلها على

مؤهلاتها

12/III على الممارس الصحي إخبار المريض بالأماكن التي تتوفر بها الخدمة الصحية المطلوبة وترك

الخيار له

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة- إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو (بالمجان) في الصيدليات أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

13/11 يجوز للممارس الصحي إجراء الفحص أو العلاج على سبيل المشورة في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة الرابعة عشر:

يحظر على الممارس الصحي مايلي:

(أ) استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.

(ب) الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات وزارة الصحة.

(ج) بيع الأدوية للمرضي - باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلانية - أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.

(د) تسهيل حصول المريض على أية ميزة أو فائدة مادية أو معنوية غير مستحقة أو غير مشروعة.

(هـ) إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.

(و) استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة بالمملكة

14/11 لا يجوز للممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على

إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى .

14/13 يجوز للممارس الصحي الاحتفاظ في مقر عمله بالعينات الدوائية غير المستخدمة للبيع والأدوية

الإسعافية • لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.

الفرع الثاني

واجبات الممارس الصحي نحو المريض

المادة الخامسة عشر:

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين وان يقدم للمريض ما يطلبه من تقارير عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية.

1/10 يتم الالتزام في هذا الخصوص بالتعليمات المنظمة لإصدار التقارير الطبية المتعلقة بالإجازات المرضية واللياقة الصحية والتقارير الخاصة بالإصابات الجناحية وشهادات الميلاد والوفاة وغيرها من التقارير الرسمية.

المادة السادسة عشر:

للممارس الصحي في غير الحالات الخطرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة.

المادة السابعة عشر:

يجب على الممارس الصحي المعالج - إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر - أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذويه ذلك وللممارس الصحي أن يقترح أسم الممارس الصحي الذي يرى ملائمة الاستعانة به. وإذا قدر الممارس الصحي المعالج انه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره.

1/11 على الممارس الصحي قبل الاعتذار عن متابعة العلاج أن يتأكد من عدم حصول ضرر ظاهر للمريض.

المادة الثامنة عشر:

يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي أو الجراحي وأثاره. وللممارس الصحي في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر - أن يقدر وفقاً لما يملكه عليه ضميره مدى ملاءمة إخطار المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظّر عليه ذلك أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم.

المادة التاسعة عشر:

يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه ، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو . واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه ، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه .

11/19 تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل

القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمثيلاً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤م

وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ - المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ

١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

المادة الحشرون:

لا يجوز للطبيب الذي يستدعي لتوقيع الكشف الطبي على متوفى أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد حسب خبرته الطبية من سبب الوفاة ، ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة بذلك فوراً

11/30 قبل إثبات الوفاة يتعين على الطبيب إجراء كشف طبي دقيق للتأكد من توقف الوظائف الحيوية للجسم وذلك بواسطة الكشف السريري والوسائل الفنية الأخرى ولا يجوز كتابة تقرير بالوفاة إلا بعد التأكد بالوسائل الفنية من حدوثه مع إثبات وقت الوفاة.

12/30 عند الاشتباه بوجود آثار اصابية أو سمية يقوم الطبيب بما يلي :

(أ) إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فوراً بذلك.

(ب) إثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة المعنية لطلب الطبيب الشرعي.

(ج) يقوم الطبيب الشرعي عند استدعائه بإجراء الكشف الظاهري لدى معاينة الجثة وإذا ارتأى ضرورة إجراء التشريح لإثبات سبب الوفاة يقوم بطلب ذلك من الجهات الأمنية لاستصدار الأمر اللازم للتشريح مع التحفظ على كافة الأدلة المتعلقة بالمتوفى كالملابس والمقذوفات... الخ.

المادة الحادية والحشرون:

يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الإفشاء مقصوداً به

١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي ، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة ، ولا يجوز

الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة .

٢- الإبلاغ عن مرض سار أو معد.

٣- دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفاءته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه ، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجيه.

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

11/31 تشمل الأمراض السارية كذلك الأمراض الشائعة غير المعدية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا النظام

11/33 تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ:

- ١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً
- ٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فغير جائز.
- ٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغه حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بان يخشى عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
- ٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلياً لعظمي المصلحتين.

١٢/٢٢ يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (استشاريين أو أخصائيين) يكون بينهم استشاري (أو أخصائي) بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل ، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ثم يعتمد من مدير المستشفى ، وفي حالة التوصية الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

١٣/٢٢ لا يجوز للصيدلي صرف أدوية مسقطة للأجنة أو تسهيل صرفها ، كما لا يجوز لأي ممارس صحي آخر القيام به لغرض إجراء إجهاض غير مسموح به شرعاً .

المادة الثالثة والعشرون:

أ- يحظر على الصيدلي :

- ١- أن يكون مديراً مسئولاً في أكثر من منشأة صيدلية
- ٢- أن يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة ، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة .
- ٣- مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها ، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك ، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة .
- ٤- تكرار صرف الوصفة الطبية ، إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك ، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة .
- ٥- صرف الدواء إذا شك أن في الوصفة الطبية خطأ ، وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها .

ب- لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له .

11/22 على الصيدلي المعين لإدارة أي منشأة صيدلانية أن يلتزم بالواجبات المهنية والمسئولية المحددة

على تلك المؤسسة بموجب نظام المنشآت الصيدلانية والمستحضرات الدوائية ولائحته التنفيذية

أ- يجب أن تكون الوصفة الطبية مستوفية للشروط التي تحددها الوزارة والمتعارف عليها مهنيًا 12/22

ب - يستثنى من صرف الأدوية بموجب وصفة طبية الأدوية اللاوصفية (OTC) التي

يحددها الدليل السعودي للأدوية اللاوصفية .

13/22 يجب على الصيدلي صرف مواد الوصفة الطبية كما ونوعاً سواء كانت جاهزة أو مركبة بدقة و لا

يجوز مخالفتها دون موافقة محرر الوصفة . ويجوز للصيدلي صرف البدائل المماثلة من

الأدوية كما ونوعاً والمسجلة في وزارة الصحة دون الرجوع إلى الطبيب بشرط أن تكون

مساوية أو أقل سعراً ، مع أخذ موافقة المريض ويستثنى من ذلك الأدوية ذات المجال العلاجي

الضيق (Narrow Therapeutic Index) .

14/22 يجوز للصيدلي تكرار الوصفة الطبية لأدوية الأمراض المزمنة إذا كانت الوصفة تنص على ذلك

فيما عدا الأدوية المخدرة والمقيدة والنفسية المحددة في دليل الأدوية السعودي وما يتبعه من

ملاحق صادرة من الوزارة .

15/22 يحظر على فنيي الصيدلة وطلاب الصيدلة الذين يعملون تحت التدريب صرف أو بيع المستحضرات

الصيدلانية دون إشراف الصيدلي ، ولا يعفيهم ذلك من المسئولية .

16/22 يجوز للصيدلي أن يعتذر عن صرف أو بيع الدواء في الحالات الآتية :

أ- إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية ، وعليه أن يستوضح عن الخطأ من الطبيب الذي

حرر الوصفة

ب- إذا تبين له عدم صلاحية الدواء للاستعمال ، وعليه توضيح ذلك للطبيب الذي حرر

الوصفة .

الفرع الثالث

واجبات الزمالة

المادة الرابعة والعشرون

يجب أن تقوم العلاقة بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة .

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله ، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية ، أو ترديد الإشاعات التي تسئ إليه ، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله ، أو صرفهم عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الخامسة والعشرون

يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه - أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية ، وأن يترفع عن كل ما يسئ إليه في ممارسة المهنة .

11/٢٥ على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه أن يطلع على ملف المريض و الإجراءات التي بدأها زميله السابق أو أوصى بها وأن يستكمل الإجراءات التي تتطلبها حالة المريض ، ويدون ذلك في ملفه.

الفصل الثالث

المسؤولية المهنية

الفرع الأول المسؤولية المدنية

المادة السادسة والعشرون :

التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام يبذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها .

المادة السابعة والعشرون :

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي ، وترتب عليه ضرر للمريض ، يلتزم من ارتكبه بالتعويض . وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض . ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

- ١- الخطأ في العلاج . أو نقص المتابعة .
 - ٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها .
 - ٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك .
 - ٤- إجراء التجارب . أو البحوث العلمية غير المتعمدة . على المريض .
 - ٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الإختبار .
 - ٦- استعمال آلات أو أجهزة طبية بدون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الإستعمال .
 - ٧- التقصير في الرقابة، والإشراف .
 - ٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الإستعانة به .
- ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون :-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- ١- زاول المهنة الصحية دون ترخيص .
- ٢- قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة . أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة الصحية .
- ٣- استعمل وسيلة من وسائل الدعاية ، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهنة الصحية خلافاً للحقيقة .
- ٤- انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهنة الصحية .
- ٥- وجدت لديه الآت أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهنة الصحية . دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهنة أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها .
- ٦- إمتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول .
- ٧- خالف أحكام المواد : (السابعة) فقرة (ب) ، و (التاسعة) ، و (الحادية عشر) ، و (الرابعة عشرة) الفقرتين (أ) ، و (و) و (التاسعة عشرة) ، و (العشرين) ، و (الثانية والعشرين) ، و (الثالثة والعشرين) ، و (الرابعة والعشرين) ، و (السابعة والعشرين) فقرة (٣) ، من هذا النظام .
- ٨- تاجر بالأعضاء البشرية ، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة .

المادة التاسعة والعشرون :-

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد : (العاشرة) ، و (الثانية عشرة) ، و (الثالثة عشرة) ، والفقرات (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) ، من هذا النظام .

المادة الثلاثون :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لامتحة التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال .

الفرع الثالث

المسؤولية التأديبية

المادة الحادية والثلاثون :-

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية ، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية ، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام ، أو خالف أصول مهنته ، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها .

المادة الثانية والثلاثون :-

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال .
- ٣- إلغاء الترخيص بجزالة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم ، وفي حالة إلغاء الترخيص ، لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد إنقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الفصل الرابع

التحقيق والمحاكمة

المادة الثالثة والثلاثون:-

- أ) تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي :-
- ١- قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) ، يعينه وزير العدل رئيساً .
 - ٢- مستشار نظامي يعينه الوزير .
 - ٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب ، يعينه وزير التعليم العالي ، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب ، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة .
 - ٤- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة ، يعينه وزير التعليم العالي . وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة ، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة .
 - ٥- طيبان من ذوي الخبرة والكفاية ، يختارهما الوزير .
 - ٦- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره الوزير .
- ب) تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤ ، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة .
- ج) يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه .
- د) يكون لهذه الهيئة أمين سر ، يعينه الوزير .
- هـ) تجوز الإسعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .
- و) يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض ، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .
- ز) تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها .

- ٣٣/١١ مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٣٣/٣٢ تستعين الهيئة إذا رأت مقتضى لذلك بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها أو بناء على طلب من أحد الخصوم على حسابه الخاص .
- ٣٣/٣٣ يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب و تستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر وتقدر التكلفة التي تصرف للخبير عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة عن كل جلسة .
- ٣٣/٤٤ يراعى في اختيار أمين السر أن يكون ذا خبرة وكفاءة تمكنه من إستيعاب ما يعرض من قضايا وحاصلاً على مؤهل جامعي .

١٥/٣٣

يقوم أمين سر الهيئة الصحية الشرعية بكافة الأعمال الإدارية والإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام والمتعلقة بالدعاوي التي تنظرها الهيئة وعلى الأخص تدقيق المعاملات الواردة للهيئة والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية للعرض على الهيئة وكتابة محاضر الجلسات وقرارات الهيئة وإبلاغ أطراف الدعوى مباشرة الوسائل المناسبة وإثبات حضورهم وغيابهم ، وطلباتهم .

المادة الرابعة والثلاثون:-

تختص (الهيئة الصحية الشرعية) بالآتي :

- ١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (ديه - تعويض - أرش) .
- ٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة ، أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعتة ، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص .

المادة الخامسة والثلاثون:-

تعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة .

١١/٣٥

على من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الإدعاء ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى .

١٢/٣٥

يحضر أمين السر جلسات الهيئة ويتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الهيئة ويثبت في المحضر اسم رئيس وأعضاء الهيئة والمدعي العام وتاريخ ومكان ووقت إنعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأقوالهم

وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمستندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر رئيس الهيئة والأعضاء المشاركون على كل صفحة .

١٣/٣٥

تسمع الهيئة دعوى المدعي العام و دعوى المدعي بالحق الخاص ، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ثم توجه الهيئة إلى المدعي عليه المخالفات النسوبة إليه في الجلسة .وتسأل الجواب عن ذلك . فإذا أنكر المدعي عليه المخالفات النسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى الهيئة أن تنظر في الأدلة

المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها ولكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ولأي من الخصوم أن يقدم إلى الهيئة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملف القضية .

٤٤/٣٥ تصدر الهيئة قراراً بعدم إدانة المدعي عليه أو إدانته وتوقيع العقوبة عليه وفي كلتا الحالتين تفصل الهيئة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص .
ويجب أن يكون قرار الهيئة مسبباً مدعماً بإسناد جميع وقائع أو حيثيات قرارها إلى النصوص النظامية المتعلقة بها .

٤٥/٣٥ للمدعي بالحق الخاص أن يقدم إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية أثناء نظر الدعوى أو بعد إحالتها إلى الهيئة مباشرة دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي رئيس الهيئة أن يصدر أمراً بالمنع إذا رأى مبرراً لذلك .

٤٦/٣٥ يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام الهيئة أو اللجنة المختصة في الزمان والمكان الذين تحددهما ويجب إلا تزيد الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن الثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيل شرعي عنه في المكان والموعد المحدد للجلسة على الرغم من تليغهم رسمياً بذلك تقوم الهيئة بتحديد موعد آخر . وفي حالة عدم حضور المدعي أو وكيله في الموعد الثاني فعلى الهيئة استكمال النظر فيما يتعلق بالحق العام وبصرف النظر عن مطالبة المدعي بالحق الخاص وتعاد الأوراق إلى الجهة التي وردت منها الشكوى .

٤٧/٣٥ في حالة عدم حضور المدعي عليه رغم إبلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة فعلى الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعي عليه فإذا لم يحضر فصلت الهيئة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً (وإذا كان المدعي عليه مقيماً خارج المملكة فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ) .

٤٨/٣٥ يقوم صاحب الحق الخاص أو الجهة المعنية في حالة الحق العام باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحها بعد إبلاغها به وليس للهيئة الصحية الشرعية أو للجان المخالفات الطبية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الجان .

المادة السادسة والثلاثون :-

يمثل الإدعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير

المادة السابعة والثلاثون :-

لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي .

ال/٣٧ يتحقق العلم بالخطأ المهني الصحي من تاريخ صدور قرار مدير الشؤون الصحية المختص باعتماد نتيجة التحقيق في القضية .

المادة الثامنة والثلاثون :-

فيما عدا الإختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية) ، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام - لجان تشكل بقرار من الوزير المختص ، ويواعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة ، وأحد المختصين بالمهنة الصحية من السعوديين ، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان ، ويجوز النظم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان .

ال/٣٨ تكون إجراءات العمل لدى لجان المخالفات الطيبة وفق إجراءات العمل لدى الهيئة الصحية الشرعية

ال/٣٨ تعقد هذه اللجان جلساتها في المقر المختص لها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتعتمد قراراتها من الوزير المختص .

ال/٣٨ لا يجوز تنفيذ قرارات هذه اللجان إلا بعد فوات موعد النظم أحدد دون اعتراض أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم .

المادة التاسعة والثلاثون :-

للووزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية ، وللمدة التي يراها مناسبة ، في حق أي ممارس صحي مرخص له ، وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة على مخالفة تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - إلغاء الترخيص .
وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين ، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية .
ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك .

ل/٣٩ يقترح مدير الشئون الصحية المختص بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية في حق الممارس الصحي إذا أسفر التحقيق عن وجود أدلة وقرائن دالة على ارتكابه مخالفة عقوبتها في حالة ثبوتها إلغاء الترخيص .

المادة الأربعون :-

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات ، والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها .

ل/٤٠ تراعى الجهات المناط بها توقيع العقوبة التدرج في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لدرجة خطورة المخالفة ومدى تكرارها .

ل/٤٠ يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي المنصوص عليه في هذا النظام أو لوارثه في حالة وفاته أن يتقدم إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو مدير الشئون الصحية ذات العلاقة أو للوزير بطلب التحقيق وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه الضرر أو نائبه أو وليه أو وارثه بسبب الخطأ المهني الصحي مطالبة بحقه الخاص ويجوز طلب التحقيق في الخطأ المهني الصحي حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص .

ل/٤٠ على الجهة الصحية المختصة أن تأمر بإجراء التحقيق فور تقديم الشكوى من ويجوز للمكلف بإجراء التحقيق تأجيل سفر المدعي عليه ومن يتطلب التحقيق سماع أقواله من ذوي العلاقة والشهود حتى يصدر قرار مدير الشئون الصحية المختص وفقاً للمادة (١٣/٤٠) ومع مراعاة ما ورد بالمادة (٥/٣٥) يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم للمحقق طلباً لرفعه إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في حظر سفر المدعي عليه .

ل/٤٠ يتولى إجراء التحقيق المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهم مدير الشئون الصحية المختص .

٥٠/٤٠ يتولى المحقق المكلف بإجراء التحقيق إبلاغ الخصوم باليوم والساعة التي يشار فيها التحقيق وإجراءات التحقيق والمكان الذي يجري فيه قبل موعد إجراء التحقيق بوقت كاف .

٦٠/٤٠ يجب على المحقق عند حضور المدعي عليه يارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يديه المدعي عليه في شأنها من أقوال وللحقق أن يواجهه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعين أو الشهود ويوقع المدعي عليه على أقواله بعد تلاوتها عليه .

٧٠/٤٠ يتم التحقيق في حال لا تأثير فيها على إرادة المدعي عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا إلى المحقق في أثناء التحقيق الطلبات التي يرون تقديمها .

٨٠/٤٠ على المحقق أن يستمع إلى أقوال كل من له علاقة مباشرة بالمخالفات الصحية موضوع التحقيق وأن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم وأن يثبت في محضر التحقيق البيانات الكاملة عن كل شاهد وأن يستمع لكل شاهد على إنفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم بعض وبالخصوم ويوقع كل منهم على أقواله

٩٠/٤٠ يجوز للمكلف بالتحقيق أن يستعين بمن يراه من المختصين لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه وعلى أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي يحدده المحقق . وللمحقق أن يستبدله بآخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد ولأي من الخصوم أن يقدم تقريراً من مختص آخر بصفة استشارية .

١٠٠/٤٠ على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والإشاعات والتحاليل إلى المحقق حين طلبها .

١١٠/٤٠ جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة .

١٢٠/٤٠ يعد المحقق بعد الإنتهاء من التحقيق تقريراً يتضمن الوقائع التي تم التحقيق فيها والأدلة والقرائن والنتائج التي انتهى إليها التحقيق مع إسناد كل مخالفة إلى المادة النظامية التي تتعلق بها والتوصية بإحالة القضية إلى الهيئة الصحية الشرعية أو لجنة المخالفات الصحية المختصة للأسباب التي يستند إليها أو أن يوصى بأنه لا وجه للسري في الدعوى لعدم ثبوت خطأ طبي يقتضي ذلك .

١٣٠/٤٠ يرفع المحقق تقريره إلى مدير عام الشئون الصحية المختص لإصدار القرار اللازم بالإحالة إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات الصحية المختصة أو حفظ الأوراق لعدم وجود خطأ طبي أو مخالفة لأحكام الأنظمة

الصحة المعنية تقتضي العرض على هذه اللجان وفي حالة عدم قناعة صاحب الشأن بالقرار فله أن يتظلم إلى وزير الصحة أو إلى ديوان المظالم .

١٤/٤٠ عند إحالة الدعوى إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات المختصة يسلم المحقق كافة أوراق التحقيق وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة أو اللجنة الخال إليها وعلى الامانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالحضور أمام الهيئة أو اللجنة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .

١٥/٤٠ تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة ملفاً مستقلاً لكل قضية .

١٦/٤٠ تستمع الهيئة واللجان المختصة وتدون أقوال ذوي العلاقة باللغة العربية فإذا كان أحدهم لا يتكلم اللغة العربية فعليه اصطحاب مترجم يتق به أو أن يوافق على قيام أحد الأعضاء بالترجمة .

١٧/٤٠ يتم إبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه بصورة من قرار الهيئة أو اللجنة المختصة .

المادة الواحدة والأربعون

يكون الإشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف ، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

٢١/١ يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان دون اعتبار لمستوى دخولهم ومدة توظيفهم من الحاصلين على تسجيل مهني بالهيئة .

٢٢/٢١ يلتزم كل طبيب أو طبيب أسنان بإبرام وثيقة تأمين ضد أخطاء مزاولة المهن الصحية مع إحدى شركات التأمين التعاون المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية .

٣٣/٤١ يلتزم الطبيب / أو طبيب الأسنان بدفع الأقساط لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض طبقاً للاتفاق المبرم معها .

٤٤/٤١ يجب على الجهة ذات العلاقة اتخاذ الإجراء الكفيل بالتزام الطبيب أو طبيب الأسنان بالاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية المهنية.

٥٥/٤١ تصدر شركة التأمين شهادة إلى الطبيب أو طبيب الأسنان المؤمن له تفيد بالتأمين عليه لتقديمها إلى الجهة المختصة عند الحصول على الترخيص بالعمل أو تجديد الترخيص .

٦٦/٤١ تشمل منافع التغطية التأمينية قيمة المطالبة بالحق الخاص الناتجة عن خطأ مهني طبي طبقاً لهذا النظام .

٧٧/٤١ يلتزم كل مستفيد يتنفع بالتأمين أن يدفع مبلغ اقتطاع عن كل مطالبة لا تزيد عن نسبة ٥% من قيمة التعويض المحكوم به عليه .

٨٨/٤١ تنتهي التغطية التأمينية بوفاء المستفيد أو انتهاء مدة الوثيقة أو إلغائها أو انتهاء عقد العمل مع المؤمن له أو التوقف / الإيقاف عن مزاولة المهن الصحية .

٩٩/٤١ يجوز للمؤمن له أن يغير شركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية التأمينية ، على أن يوجه خطاباً بذلك إلى شركة التأمين قبل شهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المطلوب ، وبحسب الجزء المغاد من القسط التأميني على أساس نسبي متفق عليه في الوثيقة .

١٠٠/٤١ إذا لم تتوفر تغطية تأمينية لسداد التعويضات التي تصدر بها حكم نهائي على الممارس الصحي أو لم تكفي التغطية التأمينية المقدمة من الممارس الصحي لسداد هذه التعويضات فإن المؤسسة الصحية التابع لها الممارس الصحي سواء كانت عامة أو خاصة تكون ضامنة لسداد هذه التعويضات ولصاحب الحق الخاص مطالبة هذه المؤسسة الصحية بسداد التعويض المحكوم له به بحكم نهائي في حالة عدم توافر تغطية تأمينية للممارس الصحي وبالفرق بين قيمة التغطية التأمينية والتعويضات المحكوم بها إذا لم تكن التغطية التأمينية كافية لسداد جميع التعويضات . ويحق للمؤسسة الصحية في هذه الحالة أن ترجع على الممارس الصحي فيما دفعته عنه من تعويضات .

١١١/٤١ إذا كان الممارس الصحي مرتبطاً بعلاقة عمل مع أكثر من مؤسسة فإن المسؤولية التضامنية تقع على عاتق المؤسسة التي وقع فيها الخطأ المهني الطبي .

الفصل الخامس

أحكام خاتمة

المادة الثانية والأربعون:

يلغى هذا النظام نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ، كما يلغى نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثالثة والأربعون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات ، والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون:

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

١٤/٤٤ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.